كتاب الجنايات

وفيه عشرون مسألة

إذا قال الرجل اقتلني أو اقطع يدي

١ ــ مسألة: إذا قال لرجل: اقتلني، فقتله؛ ماذا يجب عليه من الدية، أو الكفارة؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: إذا كان المقتول حراً فلا قصاصَ فيه ولا دية، وتجب الكفارة.

٢ ــ مسألة: إذا قال لرجل: اقطع يدي، فقطعها، ماذا يلزمه، والقول قولُ مَنْ إذا اختلفا؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: لا يلزمه شيء سوى التعزيرِ[1]، وإذا اختلفا في الإذن فالقول قول المقطوع في عدم الإذن، «والله أعلم، كتبتهما عنه».

٣ ــ مسألة: هل يؤخر قصاص الطَرَف[2] لشدة الحر أو البرد، أو المرض ونحوها؟ وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي؟.

الجواب: لا يؤخر، هذا هو المذهب الصحيح. وبه قطع الأكثرون.

---

(١) لقد عرفنا التعزير في ص: ٤٦ وذكرنا أنواعه.

(٢) الطرف: بالفتح الناحية والجانب، وبالسكون طرف العين، وقال بعض الأدباء:

أشَارَتْ بطَرْفِ العَين خيفةَ أهْلِها ... إشارَةَ مَحْزونٍ ولم تتكلمِ

فأيقنتُ أنَّ الطَرْف قد قال مَرْحباً ... وأهلاً وسهلاً بالحبيب المُتَيَّمِ

الحديث على توبة القاتل ومطالبته في الآخرة

٤ ــ مسألة: في مَنْ قُتِلَ مظلوماً، فاقتص وارثه، أو عفى على الدّية، أو مجاناً، هل على القاتل بعد ذلك مطالبةٌ[١] في الآخرة؟،

الجواب: ظواهر الشرع تقتضي سقوطَ المطالبة في الآخرة، والحالة هذه[٢].

---

(١) نسخة «أ»: مطالبته.

(٢) روي أن سعيد بن جبير قال لابن عباس: هل للقاتل عمداً توبة؟ قال: لا؛ فقرأ عليه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. سورة الفرقان: آية ٧٠. فهذه الآية بعد ذكر الإشراك، والقتل، والزنا، ظاهرة في قبول التوبة من هؤلاء.

قال ابن عباس: هذه آية مكية نسخَتْها التي بعدها في المدينة وهي: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾. سورة النساء: الآية ٩٣.

وورد عن ابن عباس أن آية الفرقان نزلت في أهل الشرك، وآية النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا شرائعه وحدوده. وعلى أي حال فالقاتل عمداً لا توبة له عند ابن عباس وهو مخلد في النار لظاهر تلك النصوص؛ وقد قال العلماء سلفاً وخلفاً: إن له توبة كغيره من العصاة. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. سورة النساء: الآية ٤٨. ولحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، وقياساً على توبة الكافر الذي فعل كل شيء، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾. سورة الأنفال: الآية ٣٨. فالمسلم المحمدي أولى من الكافر الإسرائيلي؛ وتلك النصوص محمولة على المستحل، أو المراد منها التغليظ. اهـ. من التاج ٦/١.

أقول: إن القتل عمداً من أكبر الكبائر في الإسلام بعد الشرك بالله إلا أنه يتعلق بالقاتل حقوق ثلاثة: حق الله، وحق أقارب المقتول، وحق القتيل.

أما حق الله: فيسقط بالتوبة النصوح. =

قهر صغيرة على نفسها فوطئها

٥ ــ مسألة: رجل قهر صبيةً عمرُها أربعُ سنينَ على نفسها فوطئها بغير حق، ولا شبهة فأفضاها، وخلط قبلَها بدبرها، ثم زوَّجه إياها أبوها، فما الحكم في ذلك؟.

الجواب: يجب عليه بإفضائها دِيةُ المرأة مغلظةً: وهي خمسونَ بعيراً، منها عشرون خَلِفةً وهي الحوامل، وخمسَةَ عشَر جذَعة، وخمسَةَ عشَر حُقَّة، ويجب عليه مهر مثلِها ثيباً، وأرش[1] بكارتها وهي الحكومة، ويجب عليه حد الزنا. والنكاح المذكور باطل؛ لأنها صارت ثيباً، لا يصح نكاحها إلا بإذنها بعد بلوغها. وقد نص أصحابنا على أن وطء الضعيفة التي لا تحتمل الوطءَ إذا حصل به الإفضاء وكان عمداً فيجب فيه دية مغلظة «والله أعلم».

ما يجب على صاحب الحيوان لو أتلف شيئاً

٦ ــ مسألة: إذا كان له جمل، أو كلب، أو هرة، أو غيرُها من الحيوانات، وقد تولَّع بالتعدي، كالهرة التي تعودت أخذ الطيور

= وأما حق أهل القتيل: فيسقط بالدية أو العفو.
ويبقى حق المقتول معلقاً إلى الآخرة حين اجتماع الخصوم أمامَ أحكم الحاكمين، فيأتي المقتول والدم يشخب من أوداجه فيقول: يا رب سل هذا لِمَ قتلني؟ وهناك يُحَكَّم المقتول في حسنات القاتل حتى يرضىٰ، ويا لها من ساعة رهيبة!! أوْ يرضيه الله تعالى بقصر في الجنة بعفوه عنه فيدخلان الجنة معاً كما ورد. اهـ. محمد.

(١) الأرش بوزن العرش دية الجراحات. اهـ. مختار.

المملوكة، أو تعودت أن تقلب القدور، أو الحمارِ أو الجملِ الذي عُرف بعقر الدواب، أو إتلافها، ونحو ذلك، ففي كل هذا وجهان لأصحابنا:

أصحهما عندهم، وبه يُفتى: أنه يجب ضمان ما أتلفت، سواء كان صاحبها معها أم لا، وسواء أتلفت ليلاً أو[1] نهاراً؛ لأن عليه حفظَها وربطها.

أما إذا كانت الهرة لا يعرف منها الإتلاف، فأتلفت فوجهان:

١ ــ **أصحهما**: عند أصحابنا لا ضمانَ على صاحبها، وبه يُفتى، سواء أتلفت ليلاً أم نهاراً؛ لأن العادة حفظُ الطعام عنها لا ربطُها.

٢ ــ **والثاني**: يضمن ما أتلفه[2] ليلاً لا نهاراً كالبهيمة.

قتل الحيوان حال إفساده

٧ ــ **مسألة**: إذا كانت الهرة، أو نحوها معروفةً بالإفساد وضارية، فقتلها إنسان في حال إفسادها[3] دفعاً جاز، ولا ضمان عليه كقتل الصائل دفعاً، وإن قتلها في غير حال الإفساد ففيه وجهان لأصحابنا:

١ ــ **أصحهما**: وهو قول القفال: لا يجوز، فإن فعله ضمنها لأن ضررها عارض والاحتراز عنها ممكن.

٢ ــ **والثاني**: قاله القاضي حسين: يجوز قتلها، ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق الخمس.

---

(١) نسخة «أ»: أم.

(٢) نسخة «أ»: أتلفت.

(٣) نسخة «أ»: فسادها.

في تحمل العاقلة الدية وفي اللوث

٨ ــ مسألة: هل تحمل العاقلةُ[١] ديةَ النفس، والأطراف، في شبه العمد[٢].

الجواب: نعم؛ تحمل كلَّ ذلك.

٩ ــ مسألة: إذا تقابلت[٣] طائفتان فَوجِد بينهما رجلٌ من إحدى الطائفتين، ليس عليه أثرُ جِراحٍ[٤] ولا ضَرْبٍ، ولا غيرِ ذلك، ومات بعد يوم، أو يومين، أو نحو ذلك، هل يكون هذا لوثاً[٥] حتى يكون القول قولَ وارثه في دعواهُ القتلَ على واحد من الطائفة الأخرى أم لا، وهل يحلف المدعىٰ عليه في غير اللوث يميناً أم خمسين يميناً؟.

الجواب: ليس هذا لوثاً، ويحلف المدعى عليه، والحالة هذه خمسين يميناً.

---

(١) عاقلة الرجل: عصبته، وهم: القرابة من قِبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. اهـ. مختار.

(٢) نسخة «أ»: العمد.

(٣) نسخة «أ»: تقاتلت.

(٤) نسخة «أ»: جراحة.

(٥) وفي حديث القَسامة:

ذِكْرُ اللوث، وهو: أن يشهد شاهد واحد، على إقرار المقتول قبلَ أن يموت، أن فلاناً قتلني.

أو يشهد شاهدان على عداوةٍ بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك.

وهو: من التلوث التلطخ. يقال: لاثه في التراب ولوثه. اهـ. نهاية.

واللوث: البينة الضعيفة غير الكاملة. قاله الأزهري.

فيما لو دخل أخوان الدار فتفرقا فيها فوجد أحدهما قتيلاً

١٠ ـ مسألة: رجلان أخوان، دخلا داراً لحاجة، فتفرقا فيها، وفيها جماعة، فوجد أحدُهما الآخر قتيلاً ما حكمه؟.

الجواب: هذا لوث، فإن لم يكن هناك بينة ولا اعتراف وادعى الأخُ الحي على الموجودين أو بعضهم، أنه القاتل، حلف المدعي خمسين يميناً، ووجب له على المدعى عليه دِيَةُ القتل حالَّةً في مال المدعى عليه إن[1] ادعى عليه قتل عمد، وإن ادعى عليه خطأ وجبت الدية على العاقلة ديةٌ مخففة مؤجلة، وإن ادعى شبه عمدٍ فعلى العاقلة مغلظةٌ مؤجلة[2].

فيما غنمه المسلمون

١١ ـ مسألة: إذا غَنِمَ المسلمون غنائم، فأعطى السلطان أميراً جملة من الغنيمة لم يُخمّسها، هل يلزمه خُمس ذلك، وما حكم ما صار إلى الأمير؟.

---

(١) نسخة «أ»: وإن.

(٢) صورة القَسامة:

أن يوجد قتيل بموضع لا يُعرف مَنْ قتله، ولا بينةَ، ويدعي وليه قتلَه على شخص معين، أو جماعة معينين، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، ويقال له اللوث، فيحلف على ما يدعيه خمسين يميناً، فإذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه، وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة.

ووجه تقديم المدعي في القَسامة، مع أن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر. أن جانبه قويٌ باللوث فتحولت اليمين إليه فإن لم يكن هناك لوث، فاليمين على المدعىٰ عليه جرياً على القاعدة. اهـ. باختصار من كفاية الأخيار ١٠٨/٢ باب القسامة.

الجـواب: إذا لم يخمسها السلطان التخميسَ الشرعي، ولم يقسم الباقي بالسوية المعتبرَة شرعاً بين جميع الحاضرين، وجب الخُمس في هذا الذي صار إلى الأمير، ولا يحل له الانتفاع بالأخماس الأربعة حتى يصل منها أو من غيرها من الغنيمة إلى كل حاضر قدرُ حصته، هذا إذا لم يُعْطِه السلطان ذلك على سبيل النفل بشرطه، فإذا تعذر على الأمير صرفُ الذي في يده إلى مستحقه لزمه إلى القاضي كسائر الأموال الضائعة «والله أعلم».

فيما لو زنى الذمي ثم أسلم

١٢ ـ مسألة: إذا زنى الذّميُّ، ثم أسلم، وقامت بَيّنة بزناه سقط عنه الحد، فلا يُحدُّ ولا يعزَّر؛ نصَّ عليه الشافعي بقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[1] ويستدل أيضاً بقوله ﷺ: «الإِسْلامُ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ». رواه مسلم من رواية عمرو بنِ العاص. ولأنَّ نص القرآن يدل على سقوط الحدِّ عن السارق وقاطع الطريق إذا تابا، فعن الكافر أولى، ولأن في إيجاب الحد تنفيراً عن الإسلام، وبمثل هذه العلة عللوا سقوط قضاءِ الصلاة عنه، وحكى ابن المنذر هذا عن مالك ـ أيضاً ـ وروايةً عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه. وقال أبو ثور: لا يسقط، وهي رواية أخرى عن أبي حنيفة.

فيما لو زنى بميتة

١٣ ـ مسألة: إذا زنى بميتة، هل يُحدُّ، أو يلزمه المهر أو الغسل أم لا؟.

الجـواب: يُعزَّر، ولا حد عليه، ولا مهر ويلزمه الغسل.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

فيما لو قال الإنسان يا مأبون أو يا سائب

١٤ ــ مسألة: رجل قال لإنسان: يا مأبون[١] أو يا سائب، هل هذا كناية في القذف؟.

الجواب: قوله يا مأبون كناية[٢]، وكذا قوله يا سائب إن كان يطلق في العرف للنسبة إلى الزنا.

لو سرق الكفن أو لعن الكفار أو قال للمسلم يا كلب

١٥ ــ مسألة: إذا سرق الكفن من القبر، هل يقطع؟.

الجواب: إذا كان القبر في طرف العمارة قطع، وإن كان في مضيعة فلا.

١٦ ــ مسألة: هل يجوز لعن اليهودِ، والنصارى، والرافضة، والقدرية عموماً من غير تخصيص؟.

الجواب: يجوز ذلك، وتركه أفضل.

١٧ ــ مسألة: ماذا يجب على من يقول للمسلم: يا كلب، أو يا خنزير، ونحوه من الألفاظ القبيحة هل يأثم؟.

الجواب: يأثم، ويُعزَّر، وعليه التوبة «والله أعلم».

---

(١) أبن: في وصف مجلس رسول الله ﷺ لا تُؤْبَنُ فيه الْحُرمُ، أي: لا يذكرن بقبيح. كان يصان مجلسه عن رفث القول. ومنه حديث الإفك: «أشيروا عليَّ في أناس أبنوا أهلي أي اتهموها». والأبن التهمة. اهـ. النهاية.

(٢) نسخة «أ»: في القذف.

كلمة عمر الفاروق

١٨ ــ مسألة: ما معنى قولِ عمر رضي الله تعالى عنه: إن أَسْتَخلف فقد اسْتَخْلفَ من هو خيرٌ مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني. وماذا أراد به؟ وهل الحسن أفضل من معاوية؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: المراد بالذي استخلف أبو بكر، وبالذي لم يستخلف النبي ﷺ. والحسن أفضل من معاوية رضي الله تعالى عنهما «كتبتهما عنه».

في إطلاق اسم الخليفة وتولية اليهود في بيت المال

١٩ ــ مسألة: هل يجوز أن يقال لأحد من الخلفاء: هذا خليفة الله تعالى، أو خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الجواب: يجوز أن يقال: هذا خليفةُ رسولِ الله ﷺ؛ ولا يجوز عند جمهور العلماء أن يقال: خليفة الله الا في آدمَ وداودَ صلوات الله عليهما وسلامه.

٢٠ ــ مسألة: رجل يهودي وُلِّي صَيْرفياً في بيت مال المسلمين ليزنَ الدراهم المقبوضةَ والمصروفة، ويَنقدها، ويُعْتمدُ في ذلك قولُه هل تحل توليته أم لا؟ وهل يثابُ ولي الأمر على عزله واستبدالِ ثقة مسلمٍ بدله. وهل يثاب المساعد في عزله؟.

الجواب: لا يحل تولية اليهوديِ ذلك ولا يجوز إبقاؤه فيها، ولا يحل اعتماد قولِه في شيء من ذلك، ويُثاب ولي الأمر وفقه الله تعالى في عزله، واستبدال مسلمٍ ثقة، ويثاب المساعِدُ في عزله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾[1] إلى آخر الآيات. ومعناها لا تتخذوا مَنْ يداخل بواطن أموركم مِنْ دونكم، أي من غيركم، وهي[2] الكفار، لا يألونكم خبالاً أي لا يُقصرون فيما يقدرون على إيقاعه من الفساد والأذى والضرر، قد بدت البغضاء من أفواههم، يقولون نحن أعداؤكم، «والله أعلم».

* * *

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٨ تمام الآية:
﴿... قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۖ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

(٢) نسخة «أ»: وهم.

كتاب الأقضية[1]

وفيه سبعة عشر مسألة

تولية الأئمة الأربعة

١ ــ مسألة: هل صحَّ أن أحداً من الأئمة الأربعة المشهورين تولى القضاء؟.

---

(١) الأقضية: جمع قضاء بالمد، كأغطية جمع لغطاء ككساء.

وأصل القضاء: إحكام الشيء وفراغه.

قال الجوهري:

قضى بمعنى أنهى وفرغ، فالقاضي: يُنهي الأمرَ ويفرغ منه...

والقضاء لغة: إمضاء الشيء وإحكامه...

وشرعاً: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر.

وقضى بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ والقاضي: يوجب الحكم.

وقضى بمعنى أتم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾، فالقاضي يُتم الأمر بحكمه ويكون بمعنى أدَّى وبمعنى قدر، وسمى القضاء حكماً لما فيه من منع الظالم، مأخوذ من الحِكْمةِ التي توجب وضع الشيء في محله.

والأصل فيه قبل الإجماع؛ آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا =

أجاب رضي الله عنه: لم يتولَّه أحدٌ منهم «والله أعلم، كتبته عنه».

قضاء القاضي بعلمه

٢ ــ مسألة: الأصح أن القاضيَ يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالى، ولا يقضي في حدود الله تعالى بعلمه، وأجمع المسلمون على أنه لا يقضي على خلاف علمه وإن شهد به عُدولٌ كثيرون.

= تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾.

وقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

وأخبار: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران.

وفي رواية: صحح الحاكم إسنادَها، فله عشرة أجور.

وقد أجمع المسلمون، على أن هذا في حاكم، عالم، مجتهد... أما غيره فهو آثم بجميع أحكامه، وإن وافق الصواب، وأحكامُه كلها مردودة، لأن إصابته اتفاقية.

وروى الأربعة، والحاكم، والبيهقي: القضاة ثلاثة:

قاض في الجنة.

وقاضيان في النار.

١ ــ قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة.

٢ ــ وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار.

٣ ــ وقاض قضى على جهل فهو في النار.

قال العلماء:

كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فو آثم ولا ينفذ حكمه، وسواء وافق الحق أم لا، فهو عاص في جميع أحكامه. اهـ. باختصار.

انظر كفاية الأخيار ١٥٧/٢.

وانظر الشرقاوي على التحرير ٤٩١/٢. كتبه محمد.

القضاء على الغائب

٣ ــ مسألة: هل يجوز القضاء[1] على الغائب في الحدود؟.

الجواب: يجوز في القصاص، وحد القذف، ولا يجوز في حدود الله تعالى.

موت المدعىٰ عليه بسبب المدعي

٤ ــ مسألة: إذا ادعى على إنسان مالاً، وحبسه ولي الأمر به، فمات في الحبس، هل على المدعي إثم أو ضمان؟.

الجواب: لا يلزمه قصاص، ولا دِيَةٌ، ولا كفارة، وأما الإثم فإن كان محقاً في الدعوى، وعَلم أو ظنَّ يساره[2] به لم يأثم؛ وإن كان مبطلاً، أو محقاً، وعلم أو ظن إعسارَه به أثم «والله أعلم».

فيما إذا تعارضت البيِّنات

٥ ــ مسألة: إذا أقام إنسان بينة أن هذه الدار ملكُه، وأقام آخرُ بينةً أنها وقفٌ عليه، ما حكمه؟.

الجواب: لا ترجيحَ بالوقف؛ بل إن كانت في يد أحدهما فهي له، وإلا فهما متعارضتان، فلو كانت بينةُ الوقف أقدَم تاريخاً، وبينةُ الملك متأخرة لكنها في يد مدعي الملك حكم بها لمدعي الملك؛ لأن اليد أقوى من سَبْق التاريخ على الصحيح.

فيما إذا أقام بينته على أنه مكرَه في البيع

٦ ــ مسألة: رجل أُشْهِد عليه ببيعِ مكانٍ، وبقبض ثمنه، ورضاه بذلك، ثم ادعى أنه كان مُكرَهاً، وكان هناك قرينة، تصدق قولَه،

---

(١) نسخة «أ»: القصاص.

(٢) نسخة «أ»: إيساره.

وأقام بينةً أنه[1] كان مكرهاً، هل تسمع بينته، ويحكم بفساد البيع مع اعترافه بالرضا؟.

الجـــواب: نعم؛ تسمع بينته، ويحكم بفسـاد البيع، والحـالة هذه[2].

إتيان المنجمين وتصديقهم

٧ ــ مسـألـة: هل يجوز الإتيانُ إلى المنجمين، وتصديقُهم فيما يقولون أم لا؟ وروى النسائيُّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة من أتـاهم وصَدَّقهم» هـل هذا صحيح، أوضحـوا لنـا مـا جـاء فيـه عن النبي ﷺ، وما قاله العلماء؟.

الجـــواب: ثبتت أحاديثُ كثيرةٌ بتحريم ذلك، منها: عن صفيةَ بنتِ أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ أتى عَرَّافاً فَسأَلَهُ عَنْ شَيءٍ فَصدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُهُ[3] أَرْبَعِينَ يَوْماً». رواه مسلم في صحيحه. وعن قبيصةَ بنِ المخارق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعِيَافَةُ، والطِّيرَةُ، والطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ». رواه أبو داود بإسناد حسن؛ قال أبو داود: والعيافة والخط والطَّرْق: الزجر، أي: زجرُ الطير، وهو أن يتيامن، أو يتشاءم بطيرانه، فإن طار إلى جهة اليمين تيَّمن! وإن طار إلى اليسار تشاءم! قال الجوهري: الجبت كلمةٌ تقع على الصنم، والكاهن، والساحر، والمنجم، ونحو ذلك[4].

---

(١) نسخة «أ»: بأنه.

(٢) أقول:
إن قرائن الأحوال، مع ثبوت البينة تقويان جانب دعواه الإكراه؛ ولذلك يحكم ببطلان العقد، ورد المكان إليه. اهـ. محمد.

(٣) نسخة «أ»: له صلاة.

(٤) الكاهن: قيل كالساحر. =

. . . . . .

= وفي الحديث: «من أتى كاهناً أو عرَّافاً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» والكاهن: من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل، ويَدَّعي معرفة الأسرار.

والعراف: المنجم، وقال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوهما. اهـ.

والحاصل: أن الكاهن من يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة، فلذا انقسم إلى أنواع متعددة كالعراف والرَّمال.

والمنجم: وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه.

والذي يضرب بالحصا، والذي يدعي أن له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون، والكل مذموم شرعاً، محكومٌ عليهم وعلى مصدقهم بالكفر.

وفي البزازية:

يكفر بادّعاء علم الغيب وبإتيان الكاهن وتصديقه.

وفي التتار خانية:

يكفر بقوله: أنا أعلم المسروقات، أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي.

وأما ما وقع لبعض الخواص كالأنبياء والأولياء بالوحي أو الإلهام فهو بإعلام الله لهم فليس مما نحن فيه. اهـ. حاشية ابن عابدين ٢٩٧/٣.

أقول: إن استخدام الأرواح السفلية، وسلوك طريق علوم العزائم هو أمر عقيم، وطريق خطير، قلما يسلم الإنسان من ضرر وأذىً لأن نسبة الصدق والصلاح في الجن قليلةً جداً...

والسالك في هذا العلم أحد رجلين:

إما أن يستخدم الأرواح الخبيثة، فهذا مقطوع بحرمته لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

فكم من زوجين كانا في وفاق ومحبة، فعن طريق هذه الأرواح الخبيثة حصل الفراق.

وكم من أخوين حميمين بينهما صلات واشجة، فعن طريقهم وقع تباغض وشقاق.

وكم من بيوت خربت، وأرحام قطعت، كان السبب في ذلك هذه الأرواح.

وإما أن يستخدم الأرواح الطيبة وقليل ما هم؛ ولكنه طريق شاق وخطير يطول علينا بيان أضراره.

إلا أنه ينبغي علينا أن نفزع إلى الله عند الملمات والشدائد، متحصنين بحوله وقوته، =

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السحْر، زَادَ مَا زَادَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن معاويةَ بن الحكم رضي الله عنه قال: قُلْتُ يا رسول الله إني حَديثُ عَهْدٍ بجاهِلِيَّة، وقَدْ جَاءَ اللَّهُ بالإسلام، وَإِنَّ منَّا رِجالاً يأتُونَ الْكُهَّان؛ قَالَ: فَلا تَأتِهِمْ؛ قُلْتُ: وَمنَّا رِجَالُ يَتَطَيَّرُونَ؛ قالَ: ذاكَ شيء يَجِدُونَه في صُدُورِهم فَلا تُصَدقْهُمْ». رواه مسلم.

وعن أبي مسعود البدريّ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي[1]، وحلوان الكاهن. رواه البخاري ومسلم.

= ملتزمين قراءة ما ورد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه، مكثرين من قراءة المعوذات والإخلاص وآية الكرسي، معتقدين بأن الخير لا ينال إلا عن طريق المولى جل وعلا. وأن الشر لا يدفعه إلا الله سبحانه وتعالى.
فهذه نصيحة أقدمها لأبنائنا وأحبابنا ولكل من أراد أن يسلك هذا الطريق المخيف ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اهـ. محمد.

(١) وفيه: امرأة بغيٌ دخلت الجنة في كلب، أي: فاجرة. وجمعها: البغايا.
ويقال: للأمة بغيٌ. ويقال: بغت المرأة تبغي بِغاءً بالكسر؛ إذا زنت فهي بغي.
جعلوا البِغَاء على زنة العيوب كالحزن، والشراد؛ لأن الزنا عيب. اهـ. نهاية.
كان لابن أبيّ ست جَوارٍ يُكرههن على البغاء، وضرب عليهن الضرائب، فنزل قوله تعالى على النبي ﷺ مبيناً قباحة العمل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾. سورة النور: الآية ٣٣.
أقول:
كان الناس في زمن الجاهلية، في ظلمة ظلماء، وليل حالك: حرماتٌ تنتهك، وأعراضٌ رخيصة، وموارِدُ أموالٍ لا يُقرها عقل، ولا دين؛ فجاء الإسلام، فأزال بنوره تلك الظلماتِ، ومحا بهديه ذاك الليل البهيم، وبَيَّن للناس ما يحل وما لا يحل، فيما يعود بالفائدة، على البشرية حتى عاش الناس جميعاً في أمن وأمان على الدين والعرض: كلٌ يعرف ما له وما عليه. اهـ. محمد.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «سألَ رَسُولَ الله ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فقَالَ: لَيْسُوا بِشيءٍ. فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله إنَّهُمْ يُحَدِّثونَ أَحْياناً بِشيءٍ فَيكونُ حَقّاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تِلكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَق، يَخْطَفُهَا الْجنّيُّ فَيُقرُّهَا في أُذُنِ وليِّه، فَيَخْلطُونَ مَعَهَا مِائةَ كَذبَةٍ». رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقهُ بِما يَقُولُ، أوْ أَتى امرأةً في دُبُرِهَا، فَقَدْ بَريءَ ممَّا أُنْزِلَ عَلى مُحمدٍ ﷺ». رواه أبو داود بإسناد ضعيف، قال العلماء فيحرم تعاطي هذه الأمورِ والمشيُ إليها، وتصديقُهم، ويحرم بذل الأموال لهم، ويجب على من ابتلي بشيء من ذلك المبادرةُ بالتوبة منه.

اللعب بالنرد والشطرنج

٨ ــ مسألة: اللعب بالنَّرد جائز أم حرام؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: هو حرام عند أكثر العلماء «والله أعلم».

٩ ــ مسألة: لعب الشطرنج، هل يجوز أم لا، وهل يأثم اللاعب به؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: إن فوَّت به صلاةً عن وقتها، أو لعب على عِوَضٍ فهو حرام؛ وإلا فمكروه: عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وحرام: عند غيره «والله أعلم، كتبتهما عنه»[1].

---

(١) واللعب بالشطرنج مكروه إن لم يكن فيه شرطُ مال من الجانبين أو أحدِهما، أو تفويتُ صلاة ـ ولو بنسيان ـ بالاشتغال به، أو لعب مع معتقد تحريمه؛ وإلا فحرام، ويحمل ما جاء في ذمه من الأحاديث والآثار على ما ذكر. =

القدح في الفتوة

١٠ ــ مسألة: رجل فَتِيٌّ معدود من الفتيان، ترسم على فتى آخَرَ بأمر بعض ولاة الأمر، فضايقه مضايقةً ظاهرة من غير أمر بذلك، وتكرر[١] أخذُه منه الدراهمَ بسبب ذلك بغير رضى المأخوذ منه، هل يقدح ذلك في فتوته، وهل يخرج عن كونه فتى؟.

الجواب: يقدح[٢] فيها، وينبغي أن يُستتاب، فإن أصرَّ خرج عن كونه فتى[٣] «والله تعالى أعلم».

= وتسقط مروءة من يداوم عليه فترد شهادته؛ وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقاً.
وقال سيدنا علي كرم الله وجهه: الشطرنج ميسر الأعاجم؛ ومر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، لأن يمس أحدكم جمراً حتى يُطفأ، خيرٌ له من أن يمسها؛ ثم قال: والله لغير هذا خلقتم. وقال أيضاً: صاحب الشطرنج أكثر الناس كذباً يقول أحدهم: قتلت! وما قتل. اهـ. إعانة الطالبين ٤/ ٢٨٠.

(١) نسخة «أ»: منه.
(٢) نسخة «أ»: تقدح.

(٣) قال الإمام القشيري في الفتوة.
هي إيثار الغير على النفس؛ بأن تكون ساعياً في أمر غيرك.
ويقال: هي أن لا تشهد لك فضلاً، ولا ترى لك حقاً على غيرك.
«وهي ممدوحة ومطلوبة» قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾. سورة الكهف: الآية ١٣. إذ الفتية جمع فتى وهو الشاب الكامل، مأخوذ من الفتوة. وقد فتي بالكسر فَتاء بالفتح والمد فهو: فتي السن أي بيِّن الفتاء.
والفتوة: مختلفة قوةً وضعفاً؛ فأدناها الإيثار بالجاه والمال، وأعلاها الإيثار بالنفس زيادة عن المال.
وهي: إنما تنشأ من كمال المروءة، وطهارة النفس من الشهوة الحيوانية.
مثل هذا في زماننا صار كالحديث المفترى.
والأولى أن يقال في معناها: هي ملكة في الشخص تحمل على البذل والجود؛ بل تقتضي قوةَ الإيثار «وهو من لطف ربنا الرحمٰن». اهـ. من شرح الرسالة القشيرية ٣/ ١٦٧. =

إكرام المغني

١١ ـ مسألة: هل يُفَسَّق إذا أعطى المغني، أو الذين يُخرجون أنفسهم في الأسواق أم يثاب؟.

الجواب: لا يفسق بمجرد ذلك، ولا ثوابَ له؛ إلا أن يكون له قصد صحيح شرعي[١].

العبور في سوق الصاغة

١٢ ـ مسألة: العبور في سوق الصاغة، هل يجوز أم لا؟ وهل يأثم الإنسان إذا اجتاز به أم لا؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: أنه: إن كان فيها معاملات محرمة كالربا وغيره حرم[٢] العبور فيها لغير حاجة «والله أعلم».

تتبع الرخص وتقليد مذهب الغير

١٣ ـ مسألة: هل يجوز لمن تمذهب بمذهب أن يقلد مذهباً آخرَ فيما يكون[٣] به النفع، ويتتبع الرخص؟.

= أقول:
مقام الفتوة مقام رفيعٌ قدره، عظيمٌ شأنه. رتبته رتبة الصديقين، ومقامه مقام العارفين. لا يتفق مع هذا الموقف السيء المناقض لتلك المرتبة العاليةِ القدر. فدعوى الفتوة أمر سهل؛ ولكن تحقيقها في الإنسان يحتاج إلى جُهدٍ جهيد، وزمن مديد، ومحاربةٍ للنفس الطاغية، وإلزامها طريقَ التواضع، والاستكانة، والقناعة، وعدم الطمع والجشع بما في أيدي الناس حتى تنفطم عن الدعوى المشوهة لهذه المرتبة. اهـ. محمد.

(١) لقد ذكرنا في ص ٢٦٠ من هذا الكتاب حكم الغناء، وأقسامه: فإعطاء الأجرة يختلف حكمها باختلاف مقاصدها، فإذا كان الغناء ضمن الأدب والحدود خالياً عن المعازف ووصف ما لا يحل فلا بأس، وإلا يكون معيناً لهم على المعصية. اهـ.

(٢) نسخة «أ»: حرام.

(٣) نسخة «أ»: يكون النفع فيه.

أجاب رضي الله تعالى عنه: لا يجوز تتبع الرخص[1] «والله أعلم».

التقليد: حكمه، شروطه

(١) التقليد: هو العمل بقول المجتهد من غير معرفةِ دليله، ومتى نواه في قلبه كفى وإن لم ينطق به.

حكمه: وهو واجب على غير المجتهد، وحرام على المجتهد فيما يقع له من الحوادث.

ويتخير الشخص ابتداءً في تقليد أي مذهب من المذاهب الأربعة، ثم بعد تقليده لأي مذهب، يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر ـ سواء انتقل دواماً، أو في بعض الأحكام ـ ولو لغير حاجة على المعتمد. وللتقليد شروط ستة:

الأول: معرفة المُقَلِّدِ ما اعتبره مُقَلَّدُه في المسألة التي يريد التقليدَ فيها من شروط وواجبات.

الثاني: أن لا يكون التقليد بعد الوقوع؛ فمن أدى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للقائل بها، لزمه إعادتها؛ لأن إقدامه على فعلها عبث.

الثالث: أن لا يتبع الرخص بحيث يُخرجه عن عُهْدَةِ التكليف: كما إذا ضاق الوقتُ، ولم يجد ماءً ولا تراباً، ووجد صخراً طاهراً، فترك التيمم عليه تقليداً للشافعي، وترك قضاءَ هذه الصلاة تقليداً للإمام مالك؛ لأن الشافعي لا يجوِّز التيممَ من غير التراب الطاهر، ويوجب الصلاة عليه لحرمة الوقت، وعليه القضاء. والإمام مالك يقول: إذا فقد الطهورين، وفقد صخراً يتيمم عليه، سقطت عنه هذه الصلاة، ولا قضاء عليه.

الرابع: أن يكون مقلَّده مجتهداً ولو في الفتوى: كالرافعي، والنووي، والرملي، وابن حجر؛ ما لم يصرح العلماء بأن قوله في هذه المسألة ضعيف جداً؛ وإلا لم يصح تقليده في هذا القول؛ وكذلك لا يصح تقليد الإمام في القول الذي يرجع عنه، ما لم يختره علماء مذهبه لدليل استنبطوه من قواعده.

الخامس: عدم التلفيق، بأن لا يُلفق في قضية واحدة ابتداءً ولا دواماً بين قولين يتولد منها حقيقةٌ لا يقول بها صاحباهما.

السادس: أن لا يكون الحكم المقلَّد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي لو حكم به لمخالفته نصاً، أو إجماعاً، أو نحوهما؛ فإن كان مما ينقض فيه قضاء القاضي لم يصح التقليد فيه مع الحرمة. اهـ. باختصار من كتاب «تنوير القلوب»

مرتكب الحرام والمكروه

١٤ ــ مسألة: إذا علم الإنسان شيئاً هو حرام أو مكروه ففعله، هل يفسق ويعاقب عليه في الآخرة أم لا؟.

أجاب رضي الله عنه: أما المكروه: فلا يعاقب عليه: لكن ينقص أجره بالنسبة إلى من لا يفعله:

وأما الحرام: فيستحق العقاب عليه في الآخرة إن لم يتب منه توبة صحيحة.

وأما الفسق: فيحصل بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة. «والله أعلم، كتبتهما عنه»[1].

إقرار الأصول بعين للولد

١٥ ــ مسألة: إذا أقر الأبُ، أو الأم، أو الجد، أو الجدة بعين مال للولد، فيمكن أن يكون مستنَدُ[2] إقراره ما يمنع الرجوع كالبيع

---

(١) كل مكروه، أي كراهة تحريم حرام، أي كالحرام في العقوبة بالنار.
ومقتضاه: أنه ليس حراماً حقيقة؛ بل هو شبيه به من جهة أصل العقوبة في النار، وإن عذابه دون العذاب على الحرام القطعي.
وأما المكروه كراهة تنزيه، فإلى الحل أقرب اتفاقاً، وهو الصحيح المختار.
يعني أنه لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وظاهره أنه ليس من الحلال..
ولا يلزم من عدم الحل، الحرمة، ولا كراهة التحريم، لأن المكروه تنزيهاً كما في المنح مرجعه إلى ترك الأدنى.
فالمكروه تحريماً، نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب. اهـ. من حاشية ابن عابدين ٥/٢٩٤ باب الحظر والإباحة وهو كلام نفيس قلما تجده في كتاب.

(٢) نسخة «أ»: مستقر.

وأشباهه[1]، ويحتمل أن يكون ما لا يمنع، وهو الهبة، فإذا فسره بالهبة، وأراد الرجوع في تلك العين ولم يتعلق به حق أجنبي، فهل له ذلك؟.

الجـواب: فيه وجهان:

١ ـ **أصحهما**: له ذلك؛ وبه أفتى القضاة الثلاثة: أبو الطيب الطبري، وأبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي، وأبو سعيد الهروِيّ صاحبُ كتاب الاشراف على غوامض الحكومات. وأفتى به آخرون، واحتجوا له بأن مبنى الإقرار على قبول التفسير بأقل محتمل، فوجب تنزيلُه على أضعف المِلْكين، وأدنى السببين، كما يُنزل[2] على أقل المقادير؛ فإنه لو أقر بدراهم كثيرةٍ حُمِلَ على ثلاثة.

٢ ـ **والثاني**: لا رجوع له، قاله ابن قاسم[3] العبادي، وابنه أبو الحسن؛ لأن الأصل بقاء المِلك له، قاله الرافعي؛ ويمكن أن يتوسط فيقالُ: إن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن فله الرجوع، وإن أقر بالملك المطلق فليس له الرجوع، والأصح: المختار قبولُ تفسيره بالهبة، ورجوعُه مطلقاً «والله أعلم»[4].

امرأة أقرت بابن لأخيها

١٦ ـ **مسألة**: امرأة أقرت بابن لأخيها، هل يثبت نسبه؟.

أجاب رضي الله عنه: يثبت النسب بشروط:

١ ـ **أحدها**: أن لا يكذبه الحس؛ بل يمكن كونه ولدَ أخيها.

٢ ـ **والثاني**: أن يكون الأخ الذي هو ابنه ميتاً.

---

(١) نسخة «أ»: وإما لا يمنع.
(٢) نسخة «أ»: تنزل.
(٣) نسخة «أ»: عاصم.
(٤) «إلى هنا انتهت المقابلة عن النسخة المخطوطة ـ لأنها ممزقة الآخر ـ من المدرسة الأحمدية بحلب».

٣ ــ والثالث: أن يصدقها ابن الأخ المُقَرُّ به.

٤ ــ والرابع: أن لا يكون معروفَ النسب من غير الأخ المذكور.

٥ ــ والخامس: أن تكون الأخت حائزة لميراث الأخ الميت؛ بأن كانت معتقة له، أو لا تكون حائزة، ويوافقها باقي الورثة إن كانت ورثةَ نسب، أو يوافقها السلطان «والله أعلم، كتبته عنه».

إذا أقر بعدد ثم استثنى منه

١٧ ــ مسألة: إذا قال له: «لك» عندي عشرُ دراهم، إلا تسعةً، إلا ثمانيةً، إلا سبعةً، إلا ستةً، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا درهمين، إلا درهماً، لزمه خمسة دراهم؟.

وطريقه: أن يجعل الذي بدأ به ـ وهو الأشفاع ـ مُقَراً به، ويجمعه الذي ثنَّى به ـ وهو الأوتار ـ مستثنى ويجمعه؛ فالأشفاع ـ هنا ـ عشرة، وثمان، وستة، وأربعة، واثنان، فجملتها ثلاثون، والأوتار خمسة وعشرون فكأنه قال: ثلاثون؛ إلا خمسة وعشرين، فلزمه خمسة «والله أعلم».

* * *

باب في التفسير

وفيه ست مسائل

الحديث على قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾.

١ ــ مسألة: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١] هل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[٢]؟.

الجواب: قيل: إنها ناسخة؛ ولكنَّ هذا الجواب ضعيف، والصحيح: الذي جزم به المتقنون، وأطبق عليه المحققون، أنها ليست ناسخةً لها؛ بل هي مفسرة ومبينة للمراد بقوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، وأنه ما استطاعه المكلف، وحقيقة التقوى امتثال أمره، واجتناب نهيه سبحانه وتعالى[٣] وهو ما استطاعه المكلف؛ لأن غير المستطاع لا يكلف به قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥] وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

---

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي أن يُطاعَ فلا يُعْصَىٰ، ويُذْكَرَ فلا يُنْسَىٰ، ويُشْكَرَ فلا يُكْفَرُ. اهـ. الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٣) وعرفها الإمام علي كرم الله وجهه بقوله: «هي الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والقناعة بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل».

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٨.

آيات علم الغيب المعجزات والكرامات

٢ ـ مسألة: ما معنى قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[١]، وقولِ النبي ﷺ: «لا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إلا اللَّهُ»، وأشباهِ هذا من القرآن والحديث مع أنه قد وقع علم ما في غد في معجزات الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وفي كرامات الأولياء رضي الله عنهم؟.

الجواب: معناه: لا يعلم ذلك استقلالاً، وعلمَ إحاطة بكل المعلومات إلا الله؛ وأما المعجزات والكرامات فحصلت بإعلام الله تعالى للأنبياء والأولياء، لا استقلالاً، وهذا ـ كما أنا نعلم ـ أن الشمس إذا طلعت تبقى ستَّ ساعات أو نحوَها ثم تزول، ثم تبقى نحو ذلك ثم تغرب، ثم تبقى مثل مجموع ذلك أو نحوه ثم تطلع، وهكذا القول في القمر وغيره من الأمور التي يعلم وقوعها في المستقبل، وليس هو علم غيب علمناه استقلالاً، وإنما علمناه بإجراء الله تعالى العادة به.

معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾.

٣ ـ مسألة: ما مختصرُ تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾[٢] الآية.

الجواب: معنى الآية الكريمة: لو أنزلنا القرآن بلغة العجم لكفروا به، واشتد إنكارهم، وقالوا: ﴿لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾، **أي هلاَّ**[٣] بُينت آياتُه بالعربية لنفهمه ونعلمَ معناه ﴿ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ وهذا استفهام إنكاري، أي كانوا يقولون: كيف يكون القرآن أعجمياً، والنبي عربي،

---

(١) سورة النمل: الآية ٦٥. (٢) سورة فصلت: الآية ٤٤.

(٣) أحرف التحضيض خمسة: هي «ألا، ألاَّ، هلاَّ، لولا، لوما». اهـ.

وهذه الآية الكريمة في المعنى كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾[1]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ أي: قل لهم: إن القرآن هدى من الضلالة، وشفاءٌ من الهلكة والانتقام، وظلماتِ الكفر وغيره من الأباطيل، فهو هدى للمؤمنين؛ أي: هم الذين يستثمرونه وينتفعون به، فهو هادٍ لكل أحد؛ لكن لما لم ينتفع به غيرُ المؤمنين، قيل: هدى للمؤمنين.

وأما الذين لا يؤمنون فلا ينتفعون به، ولا يستثمرونه لتقصيرهم وعدم توفيقهم؛ بل ﴿فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ﴾ أي: صمم لا يسمعونه سماعاً ينتفعون به ويستهدون به، وإن كانوا يسمعون سماعاً تتوجه به حجة الله تعالى ويصيرون مكلفين.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ أي: أعمى الله قلوبهم عن فهم القرآن، فلا يفهمونه لخذلانهم. وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾[2]. أي: قلوبهم بعيدة عن فهمه، فهم كمن ينادىٰ في مكان بعيد؛ فإنه لا يفهم.

والمراد لا يفهمونه فهماً ينفعهم لبعد قلوبهم، وإن كانوا قد فهموا منه التكليف ومدلولَ الكلام، «والله أعلم».

انشقاق القمر

٤ ــ مسألة: رجلان تنازعا في انشقاق القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: انشق فرقتين دخلت إحداهما في كم رسول الله ﷺ، وخرجت من الكم الأخر. وقال الآخر: بل نزل إلى بين يديه، وهو فرقتين ولم يدخل في كمه، فمن المصيب منهما؟.

---

(١) سورة الشعراء: الآية ١٩٨، ١٩٩. (٢) سورة فصلت: الآية ٤٤.

الجـواب: الاثنان مخطئان؛ بل الصـواب أنه انشق وبقي في موضعه من السماء، وظهرت إحـدى الفرقتين فـوقَ الجبل، والأخـرى دونه؛ هكذا ثبت في الصحيحين وغيرِهما من رواية ابن مسعود رضي الله عنه[1].

أصحاب اليمين والشمال

٥ ـ مسـألـة: قوله تعالى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ

---

(١) وقد أجمع المسلمون على وقوع ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام.
وجاءت بذلك الأحاديث المتواترة من طرق متعددة تفيد القطع عند من أحاط بها ونظر فيها.
وجعل الله له آيةً على صدق رسول الله ﷺ فيما جاء به من الهدى ودين الحق، حيث كان ذلك وقتَ إشارته الكريمة.
وقد صرح القرآن الكريم بهذا حيث قال: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.
سورة القمر: الآية ١. أي: رأوا شقيه.
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:
اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل، والعاص بن وائل وغيرهم من رؤوس الشرك والضلال. فقالوا للنبي ﷺ: إن كنتَ صادقاً فشق لنا القمر فرقتين نصفاً على أبي قبيس، ونصفاً على قيقعان.
فقال لهم النبي ﷺ: «إن فعلت تؤمنوا؟».
قالوا: نعم! وكانت ليلةَ بدر.
فسأل الله عز وجل أن يعطيه ما سألوا، فأمسىٰ القمر قد سلب نصفاً على أبي قبيس، ونصفاً على قيقعان ورسول الله ينادي: «اشهدوا».
أقول:
فانشقاق القمر معجزة من أبرز المعجزات، وآية من أبين الآيات جـاءت من طرق متعددة، قوية الأسانيد تفيد القطع لمن تأملها وعرف عدالة رجالها.
ومـا يذكـره بعض القصـاص من أن القمـر سقط إلى الأرض حتى دخـل في كم النبي ﷺ. وخرج من الكم الآخر فلا أصل له، وهو كذب مفترىٰ ليس بصحيح.
انظر البداية والنهاية ١٢٢/٣ لابن كثير. اهـ محمد.

﴿٨﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴾[1] مَنْ هؤلاء، ومَنْ هؤلاء؟.

الجـواب: قيـل: (أصحاب الميمنـة) أصحـاب اليمين يؤخـذ بأيديهم ذاتَ اليمين إلى الجنة.

وأصحاب الشمال: هم الذين يؤخذ بهم ذاتَ الشمال إلى النار.

وقيل: أصحاب اليمين هم الذين يأخذون كتبهم بأيمانهم.

وأصحاب الشمال: يأخذونها بالشمال.

وقيل: أصحاب اليمين هم الـذين عن يمين آدم صلى الله عليه وآله وسلم.

وأصحـاب الشمـال: هم الـذين عن شمـالـه، كمـا ثبت في «الصحيحين» أن رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم «رأى آدم في السماء الدنيا عن يمينه أصحابُ الجنة، وعن شماله أصحـابُ النار». «والله أعلم».

الكوثر، وهل السورة مكية، أم مدنية

٦ ـ **مسـألـة**: هل نزلت سورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ بمكةَ أو بالمدينةِ؟.

الجـواب: نزلت بالمدينة، ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله تعالى عنه قال:

بينما رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً بين أظهُرِنا إِذْ غفا[2] إِغفاةً، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال:

---

(١) سورة الواقعة: الآيتان ٨، ٩.

(٢) أغفي: نام. قال ابن السكيت: ولا تقل غفا. اهـ. مختار.

«نزلت عليَّ آنفاً سورةٌ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ[1] ٱلْأَبْتَرُ﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: إنه نهرٌ وعدَنِيه ربي عز وجلّ، عليه خيرٌ كثيرٌ، وهو حوض تَرِده أمتي يومَ القيامة، آنيته عدد النجوم». هذا اللفظ رواه مسلم.

وفي رواية له: «بين أظهرنا في المسجد». وقد أجمع المسلمون على أن أنساً لم يصحب النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة إلى المدينة.

* * *

(١) إن شانئك: أي: إن من أبغضك من قومك بمخالفتك لهم هو الأبتر المنقطع عن كل خير، لا أنت لأن كل من يولد من المؤمنين فهم أولادك وأعقابك، وذكرك مرفوع على المنابر، وعلى لسان كل عالم وذاكر، إلى آخر الدهر: يبدأ بذكر الله ويثني بذكرك، ولك في الآخرة ما لا يدخل تحت الوصف. اهـ. من تفسير النسفي.

باب في الحديث

وفيه سبع وثلاثون مسألة

١ ـ مسألة: لو كان معه خطُّ شيخٍ، بأنه سمع منه الكتاب الفلاني، أو قرأ فضاعَ، هل له كتابةُ صورته ويريها للناس ليرغبوا في السماع منه والقراءة عليه؟.

الجواب: له أن يكتب كان معي خط فلان، وصورته كذا وكذا، وليس له إطلاق ذكر صورتها من غير بيان أنها محكية، ليست نفسَ خط الشيخ.

٢ ـ مسألة: هل في صحيح «البخاري ومسلم» شيء متواتر، أم كلها آحاد؟ وهل حديثُ: «إنما الأعمال بالنيات» متواتر أم لا؟.

الجواب: أما حديث: «إنما الأعمال بالنيات» فليس بمتواتر لإخلال شرط التواتر منه في أوله، فإنه رواه في أوله واحد عن واحد، وأما في غيره ففي «البخاري ومسلم» أحاديثُ كثيرة متواترةٌ منها: «حديث حجة الوداع»، وحديث: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وحديثُ إتيانِ حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم»، وأحاديثُ كثيرة.

الفارق بين البخاري ومسلم وغيرهما

٣ ـ مسألة: هل في صحيح «البخاري ومسلم» والمسانيد المشهورة، وسنن أبي داود، والترمذي، والنَّسائي غيرُ صحيح، أو أحاديث باطلة، أو في بعضها دون بعض؟.

أجاب رضي الله عنه: أما «البخاري ومسلم» فأحاديثهما صحيحة، وأما باقي السنن المذكورة، وأكثر المسانيد ففيها الصحيح، والحسن، والضعيف والمنكر، والباطل «والله أعلم، كتبته عنه».

٤ ــ مسألة: هل هذا الذي يقوله العوام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا يبقى بعد وفاته للقيامة ألفُ سنة، هل هو صحيح؟.

الجواب: هذا باطل، لا أصل له.

من حفظ على أمتي أربعين حديثاً

٥ ــ مسألة: هل صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَن حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً، أو في زمرة الفقهاء أو العلماء»[1]؟.

---

(١) رواه أبو نعيم بنحوه، عن ابن عباس وابن مسعود. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أنس، وعلي، ومعاذ، وأبي هريرة، وغيرهم. ورواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ:

«من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة، كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة».

أخرجه ابن النجار في تاريخه عن أبي سعيد الخدري بلفظ:

«من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي».

وقال البيهقي في شعبه عقب حديث أبي الدرداء:

«هذا متن مشهور فيما بين الناس؛ وليس له إسناد صحيح».

وقال الدارقطني: «طرقه كلها ضعيفة؛ وليس بثابت».

ولذا قال الحافظ ابن حجر:

«جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة». اهـ. من كشف الخفاء.

وقال في أسنى المطالب:

«هذا الحديث له ألفاظ مختلفة، وأسانيده واهية لم يصح منها شيء». اهـ.

الجـــواب: هذا الحديثُ روّيناه من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وطرقُه كلُّها ضعيفة وليس هو بثابت[1] «والله أعلم».

حديث: من عرف نفسه فقد عرف ربه

٦ ــ مسـألـة: في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من عرف نفسَه فقد عرف ربَّه، ومن عرف ربَّه كَلَّ لسـانُه» هـل هذا الحديث ثابت أم لا وما معناه؟.

الجـــواب: ليس هو بثابت[2]؛ ولو ثبت كان معناه من عرف نفسه بـالضعف والافتقار إلى الله تعـالى، والعبوديـة له، عـرف ربه بـالقوة، والقهر، والربوبية، والكمال المطلق، والصفات العليا.

ومن عرف ربه بذلك كَلَّ لسانُه عن بلوغ حقيقة شكـره، والثنآءِ عليه كما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سبحانَك[3] لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». «والله أعلم».

---

(١) الباء زائدة، وثابت: خبر «ليس» منصوب بفتحة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد التقدير ليس ثابتاً. اهـ.

(٢) سئل ابن حجر رضي الله عنه عن حديث: «من عرف نفسه عرف ربه» مَنْ رواه؟. فأجاب بقوله: لا أصل له، وإنما يُحكى من كلام يحيى بن معاذ الرازي الصوفي. ومعناه: من عرف نفسه بالعجـز والافتقار والتقصيـر والذلـة والانكسار، عـرف ربه بصفات الجلال والجمال على ما ينبغي لهما، فأدام مراقبته حتى يفتح له «بـاب» مشاهدته، فيكون من أخصائه الـذين أفرغ عليهم سجـال معرفتـه وألبسهم صوافيَ خِلافته. اهـ. من فتاويه ص ٢٨٩.
قال السمعاني:
إنـه لا يُعْرَفُ مـرفـوعـاً. ونسبـه بعضهم إلى أبي سعيـد الخـراز. اهـ. من أسنى المطالب.

(٣) سبحان: مفعول مطلق لفعلٍ محذوف تقديره: أسبح.

٧ ـ **مسألة**: جاء في الحديث: «ما مِنَّا إلا مَنْ عَصَى أوْ هَمَّ بمعصيةٍ؛ إلّا يحيى بنَ زكريا» هل هذا الحديث صحيح؟ ومَنْ رواه من أصحاب الكتب، وما اسم راويه الصحابي؟.

الجواب: هذا حديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به، رواه أبو يعلى الموصليُّ في مسنده[1]، عن زهير، عن عفان، عن حماد بنِ مسلمة، عن علي بن زيد بن جُدْعان ـ بضم الجيم وإسكان الدال المهملة ـ، عن يوسفَ بن مِهْرَان، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «ما منَّا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدمَ إلَّا وَقَدْ أَخْطَأ أَوْ هَمَّ بخطيئة، ليس[2] يحيى بنَ زكريا»، ذكره في مسند ابن عباس، وهذا الإسناد ضعيف لأن علي بن زيد بنِ جُدعانَ فيه ضعف، ويوسفَ بن مهران مختلفٌ في جرحه، «والله أعلم».

طلب العلم فريضة

٨ ـ **مسألة**: حديثُ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، هل هو صحيح أم لا، ومن رواه من الأئمة والصحابة؟.

الجواب: هو حديث: ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً، رواه أبو يعلى الموصليُّ في مسنده بإسناده، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[3]، وإسناده ضعيف فيه حفص بنُ سليمان، وهو ضعيف.

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٢٥٣٨) وانظر مجمع الزوائد ٨/٢٠٩.

(٢) أحرف الاستثناء ثمانية: إلا، غير، سوى، ليس، لا يكون، خلا، عدا، حاشا، بَيْدَ، لما». اهـ.

(٣) مسند أبي يعلى، حديث رقم (٢٨٢٩)، وقال الحافظ السيوطي في «جزء طرق حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم»: «فهذا جزء فيه طرق حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» دعاني إلى جمعها فيه ما في «فتاوى الشيخ محيي الدين النووي» أنه سئل عن هذا الحديث، فأجاب بأنه: ضعيف، وإن كان =

أمتي كالمطر

٩ ـ مسألة: «مثل أمتي كالمطر لا يُدرىٰ أولُه خير أم آخره» هل هو صحيح، ومن رواه من الأئمة، وما معناه؟.

الجواب: هو حديث: ضعيف، رواه أبو يعلى الموْصِلي من رواية يوسفَ الصفار، عن ثابت، عن أنس[1]، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ويوسف ضعيف باتفاق المحدثين، كثيرُ الوهَمْ، منكَر الحديث، ولو صح لكان معناه أن هذا يقع بعد نزول عيسى صلى الله عليه وآله وسلم حين تظهر البركةُ ويكْثُر الخير، ويظهر الدين بحيث يتشكك الرائي، هل هؤلاء أفضل من أوائل الأمة أم الأوائل أفضل؟ وهذا فيما يظهر للرائي؛ وإلا فأول الأمة أفضل في نفس الأمر، وهو قريب الشبه من قول الشاعر:

فيا ظَبيةَ الْوَعْساءِ بَينَ خَلاخِلٍ[2]
وبينَ النَّقا[3] هل أَنْتِ أَمْ أُمُّ عَامِرٍ

معناه لتقاربهما تشككت فيهما، وإن كانت الظبية مخالفة لأم عامر فحصل من هذا أن هذا الحديث لو صح لم يكن مخالفاً للأحاديث الصحيحة، كحديث: «خَيْرُكمْ قَرْني ثُمَّ الذينَ يلُونَهُمْ» وحديثِ: «مَا مِنْ عامٍ إلا والَّذي بَعْدَهُ شَرٌ منْهُ».

= معناه صحيحاً. وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي: «إن له طرقاً يرتقي بها إلى درجة الحسن». وقد تتبعتها فوقع لي منها نحو خمسين طريقاً» ثم أورد طرق هذا الحديث. فانظرها في رسالة السيوطي إن شئت.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/٧: «وأغرب النوويُّ في «فتاويه» فعزاه إلى أبي يعلى من حديث أنس (٣٤٦٢)، بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذي ٤/٤٠ بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصححه ابن حبان (٢٣٠٧) من حديث عمار».

(٢) الوعساء: رابية من رمل لينة، والخَل: الطريق ينفذ في الرمل، وجمعه: خلال. اهـ. قاموس.

(٣) والنقا: كثيب الرمل.

الخلق عيال الله

١٠ ــ مسألة: حديث: «الخلق عيال الله»، هل هو صحيح، ومن رواه من الأئمة؟.

الجواب: رواه أبو يعلى الموصليُّ من رواية يوسفَ بن عطية، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «الخلقُ عيالُ الله، وأحبُّهم إلى الله أنفعُهم لعياله»[1]، وهو حديث ضعيف، لأن يوسف بن عطية ضعيفٌ باتفاق الأئمة.

١١ ــ مسألة: هذا الحديث المشهور: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلّينَ»، هل هو ثابت، ومن رواه من الأئمة؟.

الجواب: هو ضعيف، رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاه

١٢ ــ مسألة: ما قولُ علماء السنة فيما قيل: أن علياً رضي الله عنه قال: «لما غسَّلت النبي ﷺ امتصَصْتُ ماءَ محاجرِ عينيه وسرتِهِ فَوُرِثْتُ علمَ الأولينَ والآخرينَ»، هل هذا صحيح أم لا؟ وما معنى قول النبي ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَليٌّ مَوْلاه»، وهل كان مولىً لأبي بكرٍ وعمرَ، وهما أفضل منه أم لا؟ وما معنى: «أقضاكم عليّ»؟ هل كان أقضى من أبي بكر وعمرَ؟ فإن كان فَلِمَ خالفاه في مسائلَ عديدة؟ وإن لم يكن فما معنى أقضاكم؟ وهل يستفاد من ذلك أنه كان أفضلَ منهما؟ وأولى بالإمامة، وماذا يجب على من يعتقد أنه أفضل منهما؟.

الجواب: أما الحديث الأول فليس بصحيح.

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٣٣٠٢) وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٠١.

وأما قوله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَليٌ مَوْلاهُ» فحديث صحيح، رواه الإمام أبو عيسى الترمذيُّ وغيرهُ. قال الترمذي: هو حديث حسن؛ ثم معنى هذا الحديث عند العلماء الذين هم أهل هذا الشأن، وعليهم الاعتمادُ في تحقيق هذا ونظائِرِهِ، مَنْ كنت ناصرَه، ومُوالِيَه، ومحبَّه ومصافيَه فعلي كذلك.

قال الإمام أبو عبدالله: «محمد بنُ إدريس الشافعيُّ» رحمه الله تعالى أراد النبي ﷺ بذلك وَلاءَ الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾[1].

وقيل: سببُ هذا الحديث، أن أسامةَ بنَ زيد رضي الله تعالى عنهما قال لعلي: لستَ مولاي، إنما «مولاي» رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌ مَوْلاه»، وقد قال العلماء من أهل اللغة وغيرهم: إن اسم المولى يطلق على نحو عشرين معنى، منها:

١ ــ الرب.	٢ ــ والمالك.	٣ ــ السيد.
٤ ــ والعبد.	٥ ــ والمنعم.	٦ ــ والمنعم عليه.
٧ ــ والمعتِق.	٨ ــ والمعتَق.	٩ ــ والناصر.
١٠ ــ والمحب.	١١ ــ والتابع.	١٢ ــ والجار.
١٣ ــ وابن العم.	١٤ ــ والحليف.	١٥ ــ والصهر.

١٦ ــ والعقيل.

ويحصُل بما ذكرناه أن علياً مولى لهما، وأنهما موليان له، ولا يلزم من ذكره وحده نفيُه عن غيره والسببُ في ذكره وحده ما ذكرناه.

وأما قول السائل: هل هما أفضل منه؟.

فاعلم!! أنَّ كل واحد منهما أفضلُ من عليٍّ بإجماع أهل السنة،

---

(١) سورة محمد: الآية ١١.

ودلائلُ هذا في الأحاديث الصحيحة المشهورة أشهرُ من أن تُشهر، وأظهر أن تُذكر، ولا يتسع هذا الموضوع لعشر معشار نصف عشرها.

وأما حديث: «أَقْضَاكُمْ عليٌّ» فليس فيه أنه أقضى من أبي بكر وعُمر رضي الله عنهما؛ فإنه يقتضي أنه أقضى من المخاطَبين، ولم يثبت كونهما كانا من المخاطبين ولا يلزم من كون واحد أقضى من جماعة؛ أن يكون أقضى من كل واحد، ولا يلزم من كونه أقضى أن يقلده غيرُه؛ فإنه لا يجوز لمجتهد تقليدُ مجتهدٍ آخَر؛ بل إذا ظهر له بالاجتهاد خلافُ قولِ غيره لزمه العمل بما ظهر، وأما قوله: هل يستفاد من ذلك كونه أفضلَ منهما. فجوابه أنه لا يستفاد لأوجهٍ:

١ ــ منها: أنه لم يثبت كونه أقضى منهما، لما ذكرناه.

٢ ــ ومنها: أنه لا يلزم من كون واحد أقضى من آخرَ، أن يكون أعلَم منه مطلقاً، وإنما يقتضي رجحانُه في معرفة القضاء فقط.

٣ ــ ومنها: لا يلزم من كونه أقضى وأعلَم، أن يكون أفضل، لأن التفضيل ليس بمنحصر في معرفة القضاء.

وأما قوله: هل كان أولى بالإمامة منهما؟.

فاعلم أنه لم يكن أولى بالإمامة منهما؛ بل كلٌّ منهما في وقته، كان أولى من عليٍّ بالإمامة، ويحرم اعتقادُ كونه أولى بها منهما تحريماً غليظاً؛ لأن فيه قدحاً في الأمة بأسرها، ويتضمن الطعنَ في تقديم رسول الله ﷺ أبا بكر للصلاة، وتكريرِه ذلك، وبالأمر بسد الخوخات غير خوخة أبي بكر، وغيرِ ذلك يقتضي رضاه ﷺ بخلافة «أبي بكر» ورجحانهِ على غيره في ذلك وقد رُوّينا في سنن أبي داود ـ رحمه الله تعالى ـ بالإسناد الصحيح الذي لا يتطرق إليه طعنٌ عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى قال: من زعم أن علياً رضي الله عنه كان أحق بالولاية منهما فقد خَطَّأ أبا بكرٍ، وعمرَ، والمهاجرين، والأنصار، قال: ولا أُراه

يرتفع له عملٌ مع هذا إلى السماء. هذا كلام سفيانَ، وقد كان حسنُ اعتقاده في علي رضي الله عنه بالمحل المعروف[1] «والله أعلم».

١٣ ــ مسألة: هل هذا الحديثُ الذي يقوله عوامُ أهل الشام أن النبي ﷺ قال: «من زارني، وزار أبي إبراهيم في سنة واحدة، ضمنت له على الله الجنة» ويقولون: «أيضاً» من حج فليقدسْ حِجته من سَنَته، يعنون يزور بيتَ المقدس في سنة الحج، هل لهذين أصل أم لا؟.

الجواب: الحديث المذكور: باطلٌ وموضوع، ولا أصلَ لواحد من هذين الأمرين المذكورين، لكنَّ زيارة الخليل ﷺ وبيتَ المقدس فضيلة لا تختص بالحاجِّ، ولو تركهما الحاجُّ لم يؤثِّر ذلك في صحة حَجه.

---

(١) قال ابن حجر في فتاويه ص ١٥٥: سُئل عن الأفضلية بين الخلفاء الأربعة إلخ....
جوابه: أن أفضلية أبي بكر رضي الله عنه على الثلاثة. ثم عمر على الاثنين مجمعٌ عليه عند أهل السنة، لا خلاف بينهم في ذلك، والإجماع يفيد القطع.
وأما أفضلية عثمان على عليّ فظنية؛ لأن بعض أكابر أهل السنة، كسفيان الثوري فضَّلَ علياً على عثمان، وما وقع فيه خلاف بين أهل السنة ظني.
وأما الأحاديث في ذلك فمتعارضة جداً؛ بل علي كرم الله وجهه ورد فيه من الأحاديث المشعرة بفضله ما لم يرد في الثلاثة. وأجاب عنه بعض الأئمة؛ بأن سبب ذلك أنه عاش إلى زمن الفتن، وكثرت أعداؤه، وقدحهم فيه، وحطهم عليه، وغمطهم لحقه بباطلهم. فبادر حُفاظ الصحابة رضوان الله عليهم وأخرجوا ما عندهم في حقه، ردعاً لأولئك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين. وأما بقية الثلاثة: فلم يقع لهم ما يدعو الناس إلى الإتيان بمثل ذلك الاستيعاب. اهـ. رضي الله عنه. أقول: وهو كلام نفيس «جداً» لما فيه من الوعي الصحيح، والاعتدال المليح.
وعلى كلّ: فالخوض بمثل هذه الأحداث الماضية خوض فيما لا يعني، فالسكوت أسلم، وحب الجميع والترضي عنهم أغنم، والبعد عن مواطن الريب أحكم.
أقول: والترتيب بالأفضلية بالتسلسل أعني:
أبا بكر، عمر، عثمان، علي رضي الله تعالى عنهم.
هو ما اتفق عليه الجمهور من السلف والخلف ولا يصغى لأصوات غيرهم. اهـ. محمد.

١٤ ــ مسألة: هذا الذي يقال إن نَيْسان لسان الأرض هل هو صحيح.

الجواب: ليس هو صحيح؟.

سيدا شباب الجنة وسيدا كهولها

١٥ ــ مسألة: في الحديث: أن الحسن والحسينَ، سيدا شباب أهل الجنة، وأن أبا بكر وعمرَ، سيدا كهولِ أهل الجنة رضي الله عنهم هل هو صحيح أم لا وما معناه؟ وهل تُوفيا شابين أو كهلين؟.

الجواب: ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسَنُ والحُسَيْنُ سيدا شبابِ أهْل الجنة». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «هذَان سيّدا كُهُولِ أهل الجَنَّةِ مِن الأوَّلينَ والآخِرينَ إلا النَّبِيّينَ وَالمُرْسَلِينَ»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وتوفي أبو بكر، وعمرُ، والحسن، والحسين، رضي الله عنهم، وهم كلهم شيوخ.

ومعنى الحديثِ: أن الحسن والحسين رضي الله عنهما سيدا كلِّ مَنْ ماتَ شاباً، ودخل الجنة، وأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا كلِّ من مات كهلاً، ودخل الجنة. وكلُّ أهلِ الجنة يكونون في سن أبناء ثلاثٍ وثلاثين، ولكن لا يلزم كون السيد في سن من يسودهم، فقد يكون أكبرَ منهم سناً، وقد يكون أصغرَ سناً، ولا يجوز أن يقال: وقع الخطاب حين كانا شابين أو كهلين، فإنَّ هذا جهل ظاهر، وغلط فاحش، لأن النبي ﷺ توفي والحسن والحسين دونَ ثمانِ سنين، فلا يسميان شابين، ولأبي بكر فوق ستين سنة، ولعمرَ فوق خمسين سنةً، فكانا حالَ الخطاب «شيخين» فإن هذا الخطاب كان بالمدينة، وإنما أقام بها رسول الله ﷺ عشرَ سنين، ولعل هذا الخطاب كان في أواخرها.

وينقضي سِنُّ الكهولة ببلوغ أربعين سنةً ويدخل بالأربعين سنُّ الشيخوخة «والله أعلم».

الحديث على الغاسق إذا وقب

١٦ ــ مسألة: جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدي، فأراني القمرَ فقال: استعيذي باللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فإنَّهُ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ».

هل هو حديث صحيح أم لا؟ وما معناه؟ وما سبب الاستعاذة منه؟.

الجواب: هو: حديث ضعيف.

والغَسَقُ: الظلمة، وسماه غاسقاً، لأنه ينكسف، فيسود ويُظلم. والوقوب: الدخول، والمراد دخوله في ظلمة ونحوِها مما يستره من كسوف وغيره.

قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيبُ البغداديُّ رحمه الله تعالى: يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه، لأن أهل الفساد ينتشرون في الظلمة، ويتمكنون فيها مما لا يتمكنون منه في حال الضياء، فيُقْدِمُونَ على العظائم، وانتهاك المحارم، فأضافَ فعلَهم في ذلك الحال إلى القمر، لأنهم يتمكنون منه بسببه، وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو سببه، أو ملازم له[1] «والله أعلم».

---

(١) وجاء في رواية:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: يا عائشة!! استعيذي بالله من شر هذا!! فإن هذا هو الغاسق إذا وقب. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح فعلى هذا الحديث، المراد به القمر إذا خُسِف واسودَّ. ومعنى وقب، دخل في الخسوف، أو أخذ في الغيبوبة.

وقيل: سمي به لأنه إذا خسف اسودَّ وذهب ضوؤه.

وقيل: دخل في المحاق وهو آخر الشهر، وفي ذلك الوقت يتم السحر المورث للتمريض، وهذا مناسب لسبب نزول هذه السورة. =

علم النجوم وارتباطه بالسحر

١٧ ــ مسألة: في الحديث: «من اقتبس علماً من النجوم فقد اقتبس شُعبة من السحر». فما وجه ارتباطِ السحر بالنجوم؟.

الجواب: تقدم هذا الحديث[١]، وهنا فيه فائدة أخرى، وجهه: أنهما اشتركا في كونهما باطلاً، وخداعاً، وتمويهاً، فإن النجوم لا فعل لها، بل الله تعالى هو الفاعل لحركتها وهو خالقها، وخالق كل شيء سبحانه وتعالى[٢] وكذلك السحر تخييل.

١٨ ــ مسألة: في الحديث: «إذا ذكرت النجومُ فأمسكوا»، ما معناهُ؟.

الجواب: معناه: أمسكوا عن الخوض في علم النجوم، والعمل به، وتصديق قائله.

= وقال ابن عباس: الغاسق الليل، إذا وقب أي: أقبل بظلمته من المشرق.
وقيل: سمي الليل غاسقاً لأنه أبرد من النهار والغسق، البرد، وإنما أمر بالتعوذ من الليل لأن فيه تنشر الآفات، ويقل الغوث، وفيه يتم السحر.
وقيل: الغاسق، الثريا إذا سقطت وغابت.
وقيل: إن الأسقام تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها فلهذا أمر بالتعوذ من الثريا عند سقوطها. انظر الخازن الجزء الرابع عند تفسير هذه السورة.

(١) انظر في ص ٢٣٢.

(٢) روي عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل. فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب» متفق عليه. والسماء هنا: المطر. اهـ. من رياض الصالحين للإمام النووي ص ٧٦٠ باب «النهي عن قول الإنسان مطرنا بنوء كذا».

١٩ ــ مسألة: هذه الأحاديث التي تروى في فضل أكل البطيخ والباقلاء، والعدس، والأرز، هل هي صحيحة أم لا؟.

الجواب: ليس فيها شيء صحيح.

٢٠ ــ مسألة: هل ثبت أن النبي ﷺ تنور في شعره أو أمر بذلك[1]؟.

الجواب: لم يثبت في ذلك شيء.

قوله عليه الصلاة والسلام البئر جبار

٢١ ــ مسألة: قول النبي ﷺ: «البئر جبار»، ما معناه وهل هذا الحديث في الصحيح أم لا.

الجواب: نعم؛ هو في الصحيحين ـ والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة، وهو الهدر ـ ومعناه إذا وقع إنسان في بئر فتلف، أو أتلف فيها غير الإنسان، فلا ضمان؛ وصورته أن تكون البئر محفورةً في غير محل عدوان، بأن حفرها إنسان في ملكه، أو مَوَات، فما أتلف فيها لا ضمان فيه.

وقيل: المراد أن يستأجر الإنسان من ينزلُ إلى البئر ليصلحها، أو يستقي له منها فيموت الأجير فيها فلا ضمان على المستأجر.

٢٢ ــ مسألة: هل ثبت أن النبي ﷺ قال: لعن الله المغنّي والمغنىٰ له، وأنه قال: الغناءُ يُنْبِتُ النفاقَ في القلب كما يُنبت الماءُ البقل؟.

الجواب: لم يصح شيء في ذلك[2].

---

(١) النورة: بضم النون، حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. وتَنوَّر: اطلَىٰ بالنُورة ونورتُه طليته بها. اهـ. المصباح المنير.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي في السنن ٢٢٣/١٠ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وقد قال بعض العلماء: فله حكم الحديث المرفوع إذ مثله لا يقال من جهة الرأي. .=

. . . . . .

= ولكن.. يعضده روايات كثيرة، تقوي جانب النهي، وقد أحببنا أن نذكر طرفاً منها فنقول:

قد أخرج الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أمرت بهدم الطبل والمزمار».

وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«من قعد إلى مغنية يستمع منها، صبَّ الله في أذنيه الآنك يوم القيامة». رواه ابن صَصْرىٰ في أماليه وابن عساكر في تاريخه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ فقال: الغناء والذي لا إلٰه غيره.

رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وأخرجه الحاكم.

نعم؛ لقد أجاز بعض الفقهاء، الغناء إن كان لبعث الهمة على العمل الثقيل، أو ترويح النفس أثناء قطع المفاوز: كالارتجاز، فقد ارتجز النبي وأصحابه في عمارة المسجد، وحفر الخندق، وكالحداء الذي يحدو به الأعراب إبلهم، وكالشعر السالم من الفحش، ووصف الخمر وحاناتها والتشبيب بامرأة معينة، والخالي من هجاء مسلم، وكالغناء لينام الصغار.

وقد قسم الإمام الغزالي السماع إلى محبوب:

كما إذا غلب على السامع حبُّ الله، وحبُّ لقائه.

أقول:

وهذا لأفراد من الأمة على قلة ونُزُرٍ، غلب على قلوبهم الشوق والهيام، فلم تبق في نفوسهم بقية حظ ولا هوى، فمثل هؤلاء لا يجوز تقليدهم، والأخذ عنهم من حيث السماع.

وإلى مباح: كما إذا كان متعلقاً بزوجته، مصروفاً إليها.

وإلى حرام: بأن غلب عليه الهوىٰ المحرم.

ومع ذلك فقد خالفه سلطان العلماء الشيخ عزالدين بن عبدالسلام.

وهذا التفصيل كله إذا لم يكن الغناء لرجل من امرأة أجنبية وإلا لم يقل أحد بحله.

ومع ذلك لا يفهم من إفتاء المصنف، بعدم الورود، جواز السماع، وهو ممن قد عُرِفَ في الورع الثاقب، والبعد عن مواطن الشبهة.

وقد كتب الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحامد رحمه الله، رسالة قيمة، تحت عنوان: =

٢٣ ــ مسألة: قوله ﷺ: «من لعب بالشطرنج فهو ملعون»، هل هو صحيح؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: هذا الحديث ليس بصحيح، وإنما جاء في الصحيح النهيُ عن النرد «والله أعلم، كتبته عنه».

٢٤ ــ مسألة: هل صح أن الوَرْدَ خلق من عَرَق النبي ﷺ، أو من عرق البراق؟.

الجواب: لم يصح فيه شيء.

أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين

٢٥ ــ مسألة: هذا الحديث المشهور: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين». هل هو صحيح، وهل له ذكر في الكتب المعتمدة، ومن رواه من الصحابة؟.

الجواب: هو حديث حسن، رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

= «الإسلام والغناء» وأتى بأقوال الأئمة، مع أدلة عقلية ونقلية، ولو رُمِز لأكثرها بالضعف، إلا أن بمجموعها تعطي قوة، وعلى كل: فصون الأذن عن السماع الماجن أسلم، والبعد عن مواطن الريب أغنم.

ولا سيما ونحن في زمان قد أدبر خيره، وأقبل شره، وانصرفت النفوس إلى التعلق بسفاسف الأمور، وانساقت مع الهوى المجرد، مع استخفاف بنصوص الأئمة العلماء، وأقوال الفقهاء، فالحلال عندهم: ما تستريح إليه نفوسهم المريضة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما اللعن: فلم يثبت شيء من ذلك. اهـ. محمد.

الذكر الخفي

٢٦ ــ مسألة: في الحديث: «خير الذكر الخفي، وخير المال ما يكفي» هل هو ثابت، وما معناه؟[١].

---

(١) قال في أسنى المطالب: هذا الحديث رواه جماعة وفيه راوٍ فيه مقال. وقال في الفتح الكبير: هذا الحديث رواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في شعب الإيمان عن سعد رضي الله عنه.

قال سيدي الإمام ابن حجر في فتاويه ص ٤٨: سئل رضي الله عنه عن قول النووي رحمه الله تعالى في آخر «باب» مجالس الذكر من شرح مسلم:

«ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب» فهل يؤخذ من كلامه أنه إذا ذكر الله تعالى بقلبه دون لسانه: أنه ينال الفضيلة؛ إذا كان معذوراً أم لا؟.

وهل إذا قرأ بقلبه دون لسانه من غير عذر، ينال الفضيلة أم لا؟.

فأجاب بقوله: الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونُه ذكراً متعَبداً بلفظه، وإنما فيه فضيلةٌ من حيث استحضارُه لمعناه من تنزيه الله وإجلاله بقلبه، وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور، وقولهم: «ذكر القلب لا ثواب فيه».

فمن نفى عنه الثواب، أراد من حيث لفظه، ومن أثبت فيه ثواباً أراد من حيث حضوره بقلبه. كما ذكرناه، فتأمل ذلك فإنه مهم؛ ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

أقول: وإن كانت الأدلة قد ترجح الذكر باللسان. إلا أنه ثبت لدى التجارب عند البعض أن الذكر بالقلب أنفع للمريد، وأشد تأثيراً في جلاء القلب وإيقاظه، وطرد الغفلة عنه فقد قال سيدي العارف بالله تعالى أمين الكردي في كتابه المشهور، «تنوير القلوب» ص ٥٢٢.

«فصل» في الذكر القلبي وأنه أفضل من الجهري

اعلم أن الذكر نوعان: «قلبي» «ولساني» ولكل منهما شواهد من الكتاب والسنة. فالذكر اللساني باللفظ المركب من الأصوات والحروف، لا يتيسر للذاكر في جميع الأوقات؛ فإن البيع والشراء ونحوَهما يُلهي الذاكر عنه البتة، بخلاف الذكر القلبي، فإنه بملاحظة مسمىٰ ذلك اللفظ المجرد عن الحروف والأصوات، وإذاً فلا شيء يلهي الذاكر عنه. =

الجـــواب: ليس بثابتٍ، ومعناه أن الذكر الخفي أبعدُ من الرياء والإعجاب، ونحوِهما، وهذا محمول على من كان في موضع يخاف فيه الرياءَ والإعجاب أو نحوَهُما، فإن كان خالياً في برية أو غيرها وأَمن ذلك فالجهر أفضل. وأما خير المال ما يكفي فمعناه أن المال الذي هو قدْرُ الكفاية أقرب إلى السلامة من فتنة الفقر. وقد صح أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً» أي: قدْرَ الكفاية، أو سد الرمق.

٢٧ ــ مسـألـة: في الحديث: «أنا وأمتي برآء من التكلف» هل هو صحيح، وما معناه؟.

الجـــواب: ليس هو بثابت، وفسروه بأن التكلف ـ هنا ـ بمعنى التعرض لما لا يعنيه، ويطلق التكلف ـ أيضاً ـ على من يتجشم المشقة في الشيء ويعمله على خلاف عادته.

= ولله در القائل:

بـقـلب فـاذكـر الـلَّهَ خَـفـيـاً ... عـن الـخلق بـلا حـرفٍ وقـال
وهـذا الـذكـر أفضـلُ كـلّ ذكـر ... بهـذا قـد جـرَى قـولُ الـرّجـال

ولذلك اختار البعض الذكرَ القلبي؛ ولأن القلب محل نظر الغفار، وموضعُ الإيمان، ومعدنُ الأسرار، ومنبع الأنوار، وبصلاحه يصلح الجسد كلُّه، وبفساده يفسد الجسد كلُّه، كما بينه لنا النبي المختار ﷺ. وقد روي ما يؤيد هذا المعنى عن عائشة رضي الله تعالى عنها «يفضل الذكر» أي الخفي «على الذكر» أي الجهري «بسبعين ضعفاً، إذا كان يوم القيامة، رجع الله الخلائق إلى حسابه، وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا، وقال الله تعالى: انظروا هل بقي لعبدي من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله تعالى: إن لك عندي حُسْناً وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي» رواه البيهقي.

وورد عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: «الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفاً». رواه البيهقي باختصار. اهـ. كتبه محمد.

حديث لا صلاة لجار المسجد

٢٨ ـ مسألة: في الحديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وفي حديث آخرَ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»؛ هل هما صحيحان؟.

الجواب: هما ضعيفان.

حديث الدنيا ملعونة من حيث السند

٢٩ ـ مسألة: قوله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها غير ذكر الله تعالى»، هل هو حديث صحيح؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: هو حديث حسن، رواه الترمذي وغيره «والله أعلم، كتبته عنه».

٣٠ ـ مسألة: هل ثبت في فضل عسقلان، وعكة، وعين البقر، وعين سلوان، وعين القلوص حديث أم لا؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: لم يصحَّ في ذلك شيء «والله أعلم».

حديث من صلى اثنتي عشرة ركعة

٣١ ـ مسألة: هل معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة»، أن من صلى السنن الراتبة يجعل الله له ذلك أم لا، وهل هو صحيح أم لا؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: هو صحيح في صحيح مسلم، ويحصُل ذلك بالسنن الراتبة «والله أعلم».

٣٢ ـ مسألة: هؤلاء الذين يخرجون من النار قد صاروا حِمَماً، هل أحرقت مواضعَ السجود منهم؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: تحرقهم النار إلا مواضع السجود، ويتأول مصيرهم حمماً على معظم أبدانهم «والله أعلم».

شرح معنى تزيين الأصوات بالقرآن

٣٣ ـ مسألة: ما معنى قوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»، وكيف يكون تزيينه؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: معناه اقرؤوه بصوت حسن ليلتذَّ سامعوه «والله أعلم»[1].

---

(١) أقول: أجمع العلماء رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالُهم وأفعالُهم مشهورة نهاية الشهرة.

ودلائل هذا من أحاديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة.

كحديث:

«زينوا القرآن بأصواتكم».

وحديث:

«لقد أوتي هذا مزماراً».

وحديث:

«ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبيٍّ، حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّىٰ بالْقُرآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

وحديث:

«للَّهُ أَشَدُّ أَذَناً إلى الرجل حَسَنِ الصَّوْتِ بالْقُرآنِ مِنْ صَاحِبِ القَيْنَةِ إلىٰ قَيْنَتِهِ». اهـ. باختصار.

انظر كتاب التبيان للمؤلف رحمه الله وقد أكرمني الله بتحقيقه وَبَسْطِ هذا البحث بسطاً جيداً وقد تناولت هذا الموضوع في كتابي صوت المنبر الجزء الأول تحت عنوان التغني بالقرآن الكريم فعد إليه. كتبه محمد.

حديث ما من نفس منفوسةٍ

٣٤ ـ مسألة: ما معنى هذا الحديث: «ما من نفس منفوسةٍ يأتي عليها مائةُ سنة وهي حية يومئذ»؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه، معناه: الإخبار بأن كل نفس منفوسةٍ موجودة تلك الليلةَ، لا تبقى مائة سنة؛ بل تموت قبل ذلك: والمقصود: انخرام ذلك القرن، ووجودُ آخرين، وفيه تقصير الأمل، وليس معناه، أنه لا يعيش أحد بعد ذلك أكثرَ من مائة سنة «والله أعلم».

٣٥ ـ مسألة: ما معنى هذا الحديث: «خُفِّفَ علىٰ داودَ القرآنُ» أيَّ قرآن هُوَ؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: المراد الزبور «والله أعلم».

٣٦ ـ مسألة: حديث: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل»، هل عليه من غسل. الحديث[1]، وهل هو صحيح؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: هو صحيح؛ لكنه منسوخ ومتى غابت حشفته في الفرج وجب عليهما الغسل سواءً أنزل أم لا[2] «والله أعلم».

---

(١) الحديث: مفعول لفعل محذوف التقدير كمّل الحديث أو اقرأ الحديث.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل» رواه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ.

وفي الحديث قصة طريفة:

وذلك أن رفاعة بن رافع قال: كنت عند «عمر» فقيل له: إن زيد بن ثابت يُفتي الناس في المسجد.

وفي رواية: يفتي بأنه لا غسل على من يجامع ولا يُنزل، فقال عمر: عليَّ به، فأوتي به. =

حكم رواية الحديث الضعيف

٣٧ ـ مسألة: إذا علم أن الحديث عن النبي ﷺ ليس بصحيح[١]، هل يحل له أن يرويه أو يكتبه لغيره؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: يحل له ذلك، وينبغي أن يبين ضعفه؛ لئلا يُغتَّر به «والله أعلم، كتبتهما عنه»[٢].

* * *

= فقال عمر: يا عدو نفسه!! أو بلغ من أمرك أن تفتي برأيك؟؟.
فقال: ما فعلتُ يا أمير المؤمنين، وإنما حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ.
قال: أيُّ عمومتك؟؟ قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة.
قال: فالتفت عمر إليَّ وقال: ما تقول؟؟.
قلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.
فجمع الناس فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء؛ إلا عليٌّ ومعاذ فقالا: إذا التقى الختانان وجب الغسل.
فقال علي: يا أمير المؤمنين!! سل أزواجَ النبي ﷺ.
فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل.
فتحطم عمر ـ أي تغيظ ـ وقال: لا أوتي بأحد فعله ولم يغتسل إلا أهلكته عقوبة...
قال ابن حجر: حديث حسن أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني.
وسياقه أتم قال: كان زيد يفتي بالمسجد فقال: إذا خالطها ولم يُمْنِ لا غسل.
فقام رجل إلى عمر فقال فيه، فالتفت عمر إلى رفاعة وقال فيه بعد قول علي ومعاذ قد اختلفتم وأنتم أهل بدر إلى آخره. اهـ. من فيض القدير للإمام المناوي: ٣٠١/١. كتبه محمد.

(١) هذه الباء زائدة لأنها وقعت في سياق النفي ولها شواهد كثيرة من كلام الله والعرب، لكن في كلام الله يقال لها: صلة تأدباً.

(٢) وفي هذه المناسبة أردنا أن نذكر رأي شيخ مشايخنا محدثِ الديار الشامية في عصره الشيخ بدر الدين الحسني. =

. . . . . .

= فيما نقله عنه تلميذه الشيخ محمود ياسين في مجلة الهداية الإسلامية: ٨/٢٦٤.
لا يجوز إسناد حديث إلى رسول الله ﷺ، إلا إذا نُصَّ على صحة ذلك من طريق أحد الحفاظ، يوشك أن يصدق عليه حديث:
«من قال عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار».
فليحذر الخطباء والمدرسون الوعاظ من إسناد حديث إلى رسول الله ﷺ ما لم يعلموا صحته من طريق حافظ مشهور من حفاظ الحديث.
وعليهم إذا لم يعلموا ذلك أن يذكروا الحديث مفرداً إلى الكتاب الذي نقلوا منه: كالترمذي والنسائي، وبذلك يخرجون من العهدة.
أما الذين يحملون بأيديهم الكتب التي لا قيمة لها عند علماء الحديث الشريف: ككثير من كتب الأخلاق، والوعظ المنتشرة بالأيدي. فلا يكفي عزو الحديث إليها، ولا يخرج القاريء من الوزر.
والذين سوغوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ذكروا له شروطاً ثلاثة:
١ ــ الأول: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام.
٢ ــ **الثاني**: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين، وَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ.
٣ ــ **الثالث**: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله:
وقد شرط رحمه الله في جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال شرطين:
الأول: عدم إسناد لفظه إلى النبي ﷺ.
الثاني: ألا يخالف ما فيه من حكم حديثاً صحيحاً أو حكماً معروفاً. اهـ. من سير أعلام النبلاء: ٨/٥٢٠. كتبه محمد.
وقال في شرح التقريب للإمام السيوطي:
ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام: كالحلال، والحرام وغيرهما. وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام. اهـ. كتبه محمد.

بابٌ في مسائل من الأصول

وفيه ثلاث مسائل

زيادة الإيمان ونقصانه

١ ــ مسألة: الإيمان، هل يزيد وينقص أم لا؟.

الجواب: مذهب جماهير السلف من المحدثين، وطائفة من المتكلمين، أنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعاصي، قال الله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾[1]، ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾[2]، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[3] ونظائر ذلك من الآيات الكريمة.

ومذهب جمهور أصحابنا والمتكلمين وغيرهم: أن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً.

وقالت طائفةٌ من أصحابنا: إن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ ولكن يزيد بمتعلقاته وثمراته، وعليه حملوا الآيات والأحاديثَ، وكلامَ السلف المُصَرِّحات بزيادة.

والمختار أن نفس التصديق يزيد وينقص، لا نقصَ تردٍ وشك؛ بل زيادته بمعنى بُعدِه عن قبول الشك، والتزلزل والشبهة. ونقصُه تطرق ذلك إليه، ولا يشك عاقل في أن إيمان «أبي بكر الصديق» رضي الله عنه كان أرسخَ من إيمان آحاد الناس؛ ولهذا قال يومَ ليلة الإسراء ما قال!

---

(١) سورة المدثر: الآية ٣١.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢٢.
(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٤.

وقال يوم الحديبية ما قال[1]! حتى كاد غيره أن يتحير في ذلك «والله أعلم».

طلب الطاعة والمعصية من الله تعالى

٢ ـ مسألة: رجلان، قال أحدهما: إن العبد إذا طلب من الله المعصية أعطاه إياها، وإذا طلب الطاعة أعطاه إياها؛ وقال الآخر: إذا طلب الطاعة أعطاه إياها، وإذا طلب المعصية لم يعطه، فأيهما المصيب؟.

---

(١) أما مقالته ليلة الإسراء:

ما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما أصبح ليلة أسريَ به، غدا إلى نادي قومه، فجاء إليه أبو جهل فحدثه بما جرى له؛ فقال أبو جهل: يا بني كعب بن لؤي هلموا! فأقبل عليه كفار قريش، فأخبرهم عليه الصلاة والسلام الخبر؛ فصاروا بين مصفق، وواضع يده على رأسه تعجباً وإنكاراً؛ وارتد ناس ممن كان آمن به من ضعفاء القلوب، وسعى رجال إلى أبي بكر، وأخبروه الخبر، فقال رضي الله عنه: إن كان قال ذلك لقد صدق؛ قالوا أتصدقه على ذلك؟ قال: إني لأصدقه على أبعدَ من ذلك؛ فسمي من ذلك اليوم صديقاً.

أما مقالته في الحديبية:

ما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل عند رغبة قريش حينما عرضوا عليه شروط الصلح وكانت ثقيلةً على قلوب الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما الشرط الثالث وهو صد المسلمين عن الطواف بالبيت فكان أشدَّ تأثيراً في قلوبهم؛ لأن الرسول أخبرهم أنه رأى في منامه أنهم دخلوا البيت آمنين ـ ورؤيتُه عليه الصلاة والسلام حق لا يدخلها تخلف فدخل بعض الشك قلوب شيوخ الصحابة وكبارهم، حتى سأل عمر أبا بكر عن هذا الأمر الذي أوقع الناس في قلق واضطراب، فأجاب أبو بكر رضي الله عنه جواباً أزال فيه الشكوك قائلاً: وهل ذكر ـ يا عمر ـ أنه في هذا العام. وهذا دليل على أن الصديق كان أرسخ إيماناً من غيره وأعمق يقيناً.

أقول:

فالمؤلف رحمه الله قد بسط هذا الموضوع: ونقل أقوال الأئمة في ذلك مع ذكرِ كل دليلَه، في شرحه لصحيح مسلم: ١٤٦/١ «كتاب الإيمان» حتى قال ابن بطال فيه: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص. اهـ. محمد.

الجـــواب: كلاهما مخطيء بإطلاق هذه العبارة؛ بل الصواب أن الدعاء بالمعصية لا تُرجى إجابتُه، والدعاء بالطاعة ترجى إجابتُه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بـإثم أو قطيعـةِ رحِم ما لم يَستعجل؛ قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت فلم يُستجب لي، فيتحسر عند ذلك ويدَعُ الدعاء»[1].

جواز التفاضل بين الأنبياء

٣ ــ مسـألـة: رجلان، قال أحدهما: إن نبينا محمداً ﷺ أفضلُ الأنبياء وأشرفُهم، وقال الآخر: هذا الكلام لا يجوز، وهذا اعتقاد باطل، وقال: لا يجوز تفضيلُ بعض الأنبياء على بعض، فأيُهما المصيبُ، هل يُعزر واحدٌ منهما على هذا القول؟.

الجـــواب: هذا الذي اعتقده الأول هو الصواب، وهو اعتقـاد المسلمين، وقد تظاهرت الدلائلُ على تفضيل نبينا محمد ﷺ على سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

---

(١) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتـدون في الطُهـور والدعـاء». رواه أبو داود بـإسناد صحيح.

والاعتداء: هو مجاوزة الحد.

ففي الوضوء:

يكون في الزيادة على الثلاث، أو الإسراف في الماء مطلقاً.

وفي الدعاء:

يكون بطلب المستحيل البعيد: كطلب درجة الأنبياء، أو بمال كثير لا يتأتىٰ حصولهُ بالنسبة لأمثاله، أو بأن يرفع صوته بالدعاء، أو يدعو بإثم، بأن يوفق لنواله، والحصول عليه.

أو يقطعه عن رحم قريب يجب وصله وغير ذلك. اهـ. محمد.

وأما الرجل الثاني: فمخطىء في كل ما قاله، وعليه التعزير في قوله، ولا يجوز الكلام في هذا، ولا التفضيل؛ إلا أن يكون جاهلاً لا يعلم قولَ الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2]، وفي الحديث الصحيح المشهور: أن رسول الله ﷺ قال: «أَنَا سَيِّدُ ولدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»، وأما الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا تُفَضِّلُوا بينَ الأنبياء»، فأجاب العلماء عنه بخمسة أجوبة مشهورة:

١ ــ **أحدها**: أنه ﷺ نهى قبل أن يعلم أنه أفضلُهم، فلما علم قال: «أَنَا سَيِّدُ ولدِ آدَمَ».

٢ ــ **والثاني**: أنه نهى عن تفضيلٍ يؤدي إلى الخصومة، كما ثبت في الصحيح في سبب هذا الحديث من لطم المسلم اليهودي.

٣ ــ **والثالث**: نهى عن تفضيلٍ يؤدي إلى تنقيص بعضهم لا كل تفضيل، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[3].

٤ ــ **والرابع**: قاله تواضعاً.

٥ ــ **والخامس**: نهى عن التفضيل في نفس النبوة، لا في ذوات الأنبياء، وعموم رسالاتهم، وزيادة خصائصهم[4] «والله أعلم».

* * *

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٣.
(٢) سورة الإسراء: الآية ٥٥.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٥٥.
(٤) أجمعت الأمة على أن بعض الأنبياء أفضل من بعض، وعلى أن سيدنا محمداً ﷺ أفضل من الكل ويدل عليه وجوه:
أحدها: قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾. سورة الأنبياء: الآية ١٠٧، فلما كان رحمةً لكل العالمين لزم أن يكون أفضلَ من كل العالمين. =

. . . . . .

= **الحجة الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾. سورة الشرح: الآية ٤، فقيل فيه: لأنه قرن ذكر محمد بذكره: في كلمة الشهادة، وفي الأذان، وفي التشهد؛ ولم يكن ذكر سائر الأنبياء كذلك.

الحجة الثالثة: أنه تعالى قرن:

١ ــ طاعته بطاعته فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾. (سورة النساء: الآية ٨٠).

٢ ــ وبيعته ببيعته فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾. (سورة الفتح: الآية ١٠).

٣ ــ وعزته بعزته فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾. (سورة المنافقون: الآية ٨).

٤ ــ ورضاه برضاه فقال: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾.

٥ ــ وإجابته بإجابته فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (سورة الأنفال: الآية ٢٤).

الحجة الرابعة: أنه تعالى أمر محمداً بأن يتحدى بكل سورة من القرآن فقال: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾. (سورة البقرة: الآية ٢٣).

وأقصرُ السور سورةُ الكوثر وهي ثلاث آيات. وكان الله تحداهم بكل ثلاث آيات من القرآن، ولما كان القرآن ستةَ آلافِ آية، لزم أن يكون معجزُ القرآن معجزاً واحداً بل يكون ألفي معجزة وأزيد.

وإذا ثبت هذا فنقول: إن الله سبحانه ذكر تشريف موسى بتسع آيات بينات؛ فلأن يحصل التشريف لمحمد بهذه الآيات الكثيرة كان أولى.

الحجة الخامسة: أن معجزة رسولنا ﷺ أفضلُ من معجزات سائر الأنبياء، فوجب أن يكون رسولنا أفضل من سائر الأنبياء.

الحجة السادسة: أنه عليه الصلاة والسلام خاتمُ الرسل، فوجب أن يكون أفضلَ؛ لأن نسخ الفاضل بالمفضول، قبيح في المعقول.

الحجة السابعة: أن دين محمد عليه الصلاة والسلام أفضلُ الأديان، فيلزم أن يكون محمد ﷺ أفضل الأنبياء. اهـ. باختصار من تفسير الفخر الرازي: جـ ٦/١٩٤. وفيه كلام «نفيس» فجزاه الله خيراً ورحمه.